

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٠٧٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٤

بشأن قيد خبير تأمين استشاري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد أسم السيدة الأستاذة الدكتورة الاتي ذكرها فيما بعد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين بالهيئة

بالرقم الموضح قرين اسمها بجدول (غير المشغلين) وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

، مع مراعاة عدم تعارض المصالح :

م	اسم الخبير	كود الهيئة	الرقم القومي
١	غادة محمود علي احمد	٣٨٢	٢٧٩٠١٢٠٢١٠٣٦٦٨

المادة الثانية: في حال التقدم لنقل القيد الى جدول المشغلين يتم تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل طبقاً لحكم المادة (١٠١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

المادة الثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح